رِسَالَةُ الْأُضْحِيَّةِ

رمضان الآمدي المرسي

ألأضحية على مذهب الحنفية والشافعية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

● تعريف الأضحية: الأضحية لغة: اسم مشتق من الضُّحى، وهو ارتفاع الشمس، لأنها تُذبح ذلك الوقت وجمعها أضاحي، أو اسم لما يُذبح أيام الأضحى.

وشرعا: وَهِيَ مَا يُذْبَحُ مِنْ النَّعَمِ تَقَرُّبًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[1].

أوهي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص[2].

● القربان: القربان مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إلَى رَبِّهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الذَّبَائِحِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا. وَالْعَلاَقَةُ الْعَامَّةُ بَيْنَ الأُضْحِيَّةِ وَسَائِرِ الْقَرَابِينَ أَنَّهَا كُلَّهَا يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَتِ الْقَرَابِينُ مِنَ الذَّبَائِحِ كَانَتْ عَلاَقَةُ الأُضْحِيَّةِ بِهَا أَشَدَّ، لأَنَّهَا يَجْمَعُهَا كَوْنُهَا ذَبَائِحَ يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَيْهِ سُبْحَانَهُ، فَالْقُرْبَانُ أَعَمُّ مِنَ الأُضْحِيَّةِ[3].

● ومشروعيتها: دليل مشروعيتها: قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَر﴾[4] وقوله تعالى ﴿وَالبُدنَ جَعَلنَاهَا لَكُم من شعآئِرالله﴾[5] أي الإبل السمينة جعلناها من أعلام الشريعة التي شرعها الله لعباده.

وحديث أنس رضي الله عنه قال ﴿أن النبي ﷺ ضحّى بِكَبشَينِ أَملَحَينِ - أي أبيضين - أقرنين فرأيته وضع رجله على صِفاحهما[6]. يُسمّي ويُكبّر فذبحهما بيده﴾[7].

---

[1] (مغني المحتاج: كتاب الأضحية ج٦ ص١٦١، المعتمد في الفقه الشافعي: الأضحية ج٢ ص٤٧٧.

[2] (الدر المختار: كتاب الأضحية ج٩ ص٤٥٢، الفقه الإسلامي وأدلته: الأضحية ج٣ ص٥٩٦.

[3] (الموسوعة الفقهية - الكويت -: أضحية ج٥ ص٧٤.

[4] (الكوثر٢، على أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا.

[5] (الحج ٣٦.

[6] (أي على جوانب عنقهما، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح.

● وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. ودلت الأحاديث على أنها أحب الأعمال إلى الله تعالى يوم النحر، وأنها تأتي يوم القيامة على صفة التي ذُبِحت عليها، ويقع دمُها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض، وإنها سنة إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى ﴿وفديناه بِذِبح عظيم﴾[٨] [٩] - أي وفديناه بكبش من الجنة فداء عنه - وَقَدْ شُرِعَتِ التَّضْحِيَةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ وَزَكَاةُ الْمَال.

● والحكمة من تشريعها: فَهِيَ شُكْر اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَاةِ، وَإِحْيَاءُ سُنَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيل عَلَيْهِ السَّلاَمُ حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ بِذَبْحِ الْفِدَاءِ عَنْ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ أَنَّ صَبْرَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيل عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ وَإِيثَارَهُمَا طَاعَةَ اللَّهِ وَمَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ كَانَا سَبَبَ الْفِدَاءِ وَرَفْعِ الْبَلاَءِ، فَإِذَا تَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ ذَلِكَ اقْتَدَى بِهِمَا فِي الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَتَقْدِيمِ مَحَبَّتِهِ عَزَّ وَجَل عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَشَهْوَتِهَا[١٠].

● وفضلها: قوله تعالى ﴿ومَن يُعظِّم شعائر الله فإنها مِن تقوى القلوب﴾[١١] أي ومن يعظم أمورالدين، ومنها أعمال الحج، والأضاحي والهدايا، فإن تعظيمها من أفعال المتقين لله وما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ﴿ما عمِل آدميّ من عمَل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدَّمِ، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها، وأشعارها، وأظلافها، وأنَّ الدَّم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا﴾[١٢].

● وحكمها: اختلف الفقهاء في حكم الأضحية هل هي واجبة أو هي سنة ؟

---

[٧] (رواه البخاري: في كتاب الأضاحي/ باب وضع القدم على صفح الذبيحة ٥٥٦٤، ومسلم: في كتاب الأضاحي/ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة ١٩٦٦.

[٨] (الصافات ١٠٧.

[٩] (الفقه الإسلامي وأدلته: الأضحية ج٣ ص٥٩٧.

[١٠] (الموسوعة الفقهية: أضحية ص٧٦.

[١١] (الحج ٣٢.

[١٢] (رواه الترمذي: في كتاب الأضاحي/ باب ما جاء في فضل الأضحية /١٤٩٣.

● فقال الحنفية: إنها واجبة. وذكر الطحاوي وغيره :أن على قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول الصاحبين- أبي يوسف ومحمد - سنة مؤكدة[١٣].

● وقال الشافعية: إنها سنة مؤكدة على الكفاية[١٤] إن تعدد أهل البيت، فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع وإلا فسنةٌ عين[١٥] ولو أشرك غيره في ثواب أضحيته وذبح عن نفسه جاز[١٦] ويكره تركها، وقال الشافعي لا أُرَخِّصُ في تركها لمن قدر عليها[١٧].

● ودليل الحنفية: قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾[١٨] قالوا: ودلالتها على وجوب صلاة العيد ونحر البدن بعدها ظاهرة، ولولا أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿من وجد له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا﴾ وفيه تقييد الوجوب بالسعة لقلنا بوجوبها على كل مسلم بالأمصار مثل الصلاة [١٩] ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل ومتى وجب على النبي صلى الله عليه وسلم يجب على الأمة. لأنه قُدوة للأمة[٢٠]. وقوله ﷺ ﴿من كان له سعة ولم يُضحِّ فلا يقربنَّ مُصلانا﴾[٢١] قالوا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. وحديث مِخنَف بن سُلَيم أن النبي ﷺ قال ﴿ياأيها الناس إنَّ على أهل بيت في كل عام أَضحاة﴾[٢٢]. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ﴿أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشرَ سنين يُضَحِّي كلَّ سنة﴾[٢٣] فمُواظبتُه ﷺ دليل على الوجوب لاسيّما إذا أقرنت بالوعيد على تركه[٢٤].

---

[١٣] (اللباب شرح الكتاب: كتاب الأضحية ج٣ ص٢٣٢، الطحاوي كتاب الضحايا ص٣٠٠، الفقه الإسلامي وأدلته: الأضحية ج٣ ص٥٩٧.

[١٤] (ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لاحصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة. والثواب خاص بالفاعل وسقط عن غيره الطلب سواء كان الفاعل هو الذي تلزمه النفقة أو غيره. (بجيرمي على الخطيب: فصل في الأضحية ج٤ ص٣٣٠.

[١٥] (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: فصل في الأضحية: ج٢ ص٥٦٥.

[١٦] (مغني المحتاج: كتاب الأضحية ج٦ ص١٦٦، روضة الطالبين: كتاب الضحايا ج١ ص٦٥٠، بجيرمي على الخطيب ج٤ ص٣٣٠.

[١٧] (الإقناع: فصل في الأضحية: ج٢ ص٥٦٥، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: باب الحج فصل في محرمات الإحرام ج٢ ص٥١٧،

[١٨] (الكوثر ٢.

[١٩] (إعلاء السنن: كتاب الأضاحي وجوب الأضحية ج١٧ ص٢١٩.

[٢٠] (بدائع الصنائع: كتاب التضحية ج٦/ ٢٧٧.

[٢١] (رواه ابن ماجه: في كتاب الأضاحي/ باب الأضاحي واجبة هي أم لا ٣١٢٣.

[٢٢] (رواه النسائي: في كتاب الفرع والعتيرة ٤٢٢٤.

[٢٣] (رواه الترمذي: في كتاب الأضاحي/ باب الدليل على أن الأضحية سنة ١٥٠٧ وقال حديث حسن.

[٢٤] (إعلاء السنن: كتاب الأضاحي وجوب الأضحية ج١٧ص٢٢١

● ودليل الشافعية : ما رواه أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول ﷺ ﴿إذا دخل العشرُ وأراد أحدكم أن يُضحِّي فلا يمسَّ من شعره وبشره شيأ﴾[٢٥].

قال الشافعي: هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة لقوله ﷺ ﴿وأراد﴾ فجعله مُفَوَّضا إلى إرادته، ولو كانت واجبة لقال ﴿فلا يمس من شعره وبشره حتى يُضَحِّي﴾[٢٦]. وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع، الوتر والنحر،وصلاة الضحى﴾[٢٧]. قالوا وصح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا.[٢٨]

المخاطب بالأضحية

فقال الحنفية: لوجوب الأضحية شرائط.

منها الإسلامُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ مِنْ أَوَّلِهِ إلَى آخِرِهِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ كَافِرًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي آخِرِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ يَفْضُلُ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ فَيَكْفِي فِي وُجُوبِهَا بَقَاءُ جُزْءٍ مِنْ الْوَقْتِ كَالصَّلَاةِ.

وَمِنْهَا الْحُرِّيَّةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا فِي التِّجَارَةِ أَوْ مُكَاتَبًا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ مُتَعَلِّقٌ بِمِلْكِ الْمَالِ والعَبدُ لا يملك المال، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حُرًّا مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إلَى آخِرِهِ بَلْ يُكْتَفَى بِالْحُرِّيَّةِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ الْوَقْتِ حَتَّى لَوْ أُعْتِقَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَمَلَكَ نِصَابًا تَجِبُ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ لِمَا قُلْنَا فِي شَرْطِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْهَا الْإِقَامَةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَأَدَّى بِكُلِّ مَالٍ وَلَا فِي كُلِّ زَمَانٍ بَلْ بِحَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَالْمُسَافِرُ لَا يَظْفَرُ بِهِ فِي كُلِّ مَكَان فِي وَقْتِ الْأُضْحِيَّة فَلَوْ

---

[٢٥] (رواه مسلم: في كتاب الأضاحي/ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ١٩٧٧.

[٢٦] (المجموع النووي ج٨ ص٢٧٩.

[٢٧] (مسند أحمد ومن مسند بني هاشم/ مسند عبدالله بن عباس ٢٠٥٠ بإسناد ضعيف

[٢٨] (رواه البيهقي: في كتاب الضحايا/ باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها ج٩ ص٢٦٥ .

أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ لَاحْتَاجَ إلَى حَمْلِهِ مَعَ نَفْسِهِ وَفِيهِ مِنْ الْحَرَجِ مَا لَا يَخْفَى أَوْ احْتَاجَ إلَى تَرْكِ السَّفَرِ وَفِيهِ ضَرَرٌ فَدَعَتْ الضَّرُورَةُ إلَى امْتِنَاعِ الْوُجُوبِ وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَتَجِبُ عَلَيْهِمْ الْأُضْحِيَّةُ وَإِنْ حَجُّوا؛ لِمَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَخْلُفُ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ أَهْلِهِ أَثْمَانَ الضَّحَايَا لِيُضَحُّوا عَنْهُ تَطَوُّعًا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِيُضَحُّوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ لَا عَنْهُ فَلَا يَثْبُتُ الْوُجُوبُ مَعَ الِاحْتِمَالِ. وَلَا تُشْتَرَطُ الْإِقَامَةُ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ حَتَّى لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَقَامَ فِي آخِرِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا فِي شَرْطِ الإسلاَمِ وَالْحُرِّيَّةِ.

وَمِنْهَا الْغِنَى لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ ﴿مَن وَجَد سَعَة فَلْيُضَحِّ﴾ شَرَطَ ﷺ السَّعَةَ وَهِيَ الْغِنَى وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِهِ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرُونَ دِينَارًا أَوْ شَيْءٌ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ذَلِكَ سِوَى مَسْكَنِهِ وَمَا يَتَأَثَّثُ بِهِ وَكِسْوَتِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَمَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ وَهُوَ نِصَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِحَيْثُ لَوْ صَرَفَ إلَيْهِ بَعْضَ نِصَابِهِ لَا يَنْقُصُ نِصَابُهُ لَا تَجِبُ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فَلَأَنْ يَمْنَعَ وُجُوبَ الْأُضْحِيَّة أَوْلَى؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ فَرْضٌ وَالْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ وَالْفَرْضُ فَوْقَ الْوَاجِبِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ لَا يَصِلُ إلَيْهِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ وَقْتَ غَيْبَةِ الْمَالِ[٢٩]. وَتَجِبُ الأضحِيَّة على الرجل والمرأة بشرُوطِ ما ذكَرنا في يوم الأضحَى عن نفسِه لاَ عن طِفله لأنَّ الأصل في القُرَب ألاَّ تجِب على الإنسان شيء بسبب غيره في ظاهر الرواية وهو الأظهر لدى بعضهم وعليه الفتوى لقوله تعالى ﴿وَأَن لَيسَ لِلإِنسان إلا ما سَعَى﴾ [٣٠]. وَإِن كَانَ لِصَغِير مال يُضحِّي عَنهُ أَبُوهُ أَو وَصِيُّهُ مِن مالِهِ عِندَ أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهما الله لأن البلوغ والعقل فليسا من شرائط الوجوب عندهما. وقال محمد وزفر رحمهما الله يضحى مِن مال نفسه لا من مال الغير لأن البلوغ والعقل من شرائط الوجوب عندهما. والأصح أن يُضَحَّى من مال الصغير ويأكل الصغير من الأضحية التي هي من ماله ما أمكنه ويبتاع بما بقى ما ينتفع بعينه [٣١].

---

[٢٩] (البدائع: كتاب التضحية: فصل في شرائط الوجوب ج٦ ص٢٨١-٢٨٣.

[٣٠] (النجم ٣٩.

[٣١] (أي ببقاء عينه كالثوب و متاع البيت لا بما يستهلك كالخبز ونحوه

وَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ قَالَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي مَالِهِمَا؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِي الْأُضْحِيَّةِ هِيَ إرَاقَةُ الدَّمِ وَأَنَّهَا إتْلَافٌ وَلَا سَبِيلَ إلَى إتْلَافِ مَالِ الصَّغِيرِ، وَالتَّصَدُّقُ بِاللَّحْمِ تَطَوُّعٌ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ، وَالصَّغِيرُ فِي الْعَادَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ جَمِيعَ اللَّحْمِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا سَبِيلَ لِلْوُجُوبِ رَأْسًا[٣٢].

وَلَوْ ضَحَّى عَنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ وَزَوْجَتِهِ لَا يَجُوزُ إلَّا بِإِذْنِهِمْ. وَعَنْ الثَّانِي أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا بِلَا إذْنِهِمْ . قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إلَى أَنَّ الْعَادَةَ إذَا جَرَتْ مِنْ الْأَبِ فِي كُلِّ سَنَةٍ صَارَ كَالْإِذْنِ مِنْهُمْ، فَإِنْ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَمَا اسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ مُسْتَحْسَنٌ[٣٣].

وقال الشافعية: الأضحية سنة على كُلِّ مَن وَجَد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقُرَى، والحاضر، والمسافر، والحاج من أهل المنى وغيرهم لأنه ﷺ ضَحَّى فِي مِنَى عن نسائه بالبقر[٣٤]. ولا تستحب الأضحية للصغير من مال وليه[٣٥].

يشترط فيمن يكلف بالأضحية ثلاثة شروط.

١- الإسلام: فلا يُكلَّف بها غير المسلم ولا تصحُّ منه.

٢- البلوغ والعقل: لأن الصبيَّ والمجنون غير مكلَّفَينِ بالأحكام.

٣- الإستطاعة: وذلك أن يكون المسلم يملك قيمَة الأضحيّة بما يزيد عن نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته في الطعام والكسوة والمَسكَنِ وغيره، طوال يوم العيد وأيام التشريق[٣٦].

الأضحية بالأنعام

اتفق الحنفية والشافعية : على أن الأضحية لا تصح إلا من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى ﴿لِيَذكُرُوا اسمَ اللهِ عَلَى مآ رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأنعامِ﴾[٣٧] - أي أمرناهم

---

[٣٢] (البدائع: كتاب التضحية فصل في شرائط الوجوب ج٦ ص٢٨٤، الهداية شرح بداية المبتدى: كتاب الأضحية ج٤ ص١٥٠ ١٤٩

[٣٣] (رد المختار - حاشية ابن عابدين - على درالمختار: كتاب الأضحية ج٩ ص٤٥٧.

[٣٤] (رواه البخاري: في كتاب الأضاحي/ باب الأضحية للمسافر والنساء ٥٥٤٨، ومسلم: في كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ١٢١١.

[٣٥] (الروضة: كتاب الضحايا فصل في مسائل منثورة ج١ ص٦٦٧، المجموع: باب الأضحية ج٨ ص٢٧٦، مغني المحتاج: كتاب الأضحية ج٦ ص١٦٢، الإقناع: فصل في الأضحية ج٢ ص٥٦٥.

[٣٦] (المعتمد: الأضحية ج٢ ص٤٧٩.

[٣٧] (الحج ٣٤.

عند الذبح أن يذكروا اسم الله، وأن يذبحوا لوجهه تعالى شكرا لله على ما أنعم به عليهم من بهيمة الأنعام. من الإبل والبقر والغنم - والأنعام تشمل هذه الأصناف الثلاثة. وتشمل جميع أنواع الإبل، وجميع أنواع البقر، ومنها الجاموس، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما، فيشمل الذكر والأنثى، والخصي والفحل فلا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وحميره والظباء وغيرها لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغيرها ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة. فإن كان متولدا من الوحشي والإنسي فالعبرة بالأم[٣٨].

فقال الحنفية : ولا تجوز الشاة إلا من واحد والجزور والبقر كل واحد منهما عن سبعة ويستوي في ذلك أهل البيت الواحد وأهل القبائل المتفرقين[٣٩] لما رواه جابر رضي الله عنه قال ﴿نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبيةِ البدنةَ عن سبعة والبقرةَ عن سبعة﴾[٤٠]. ولا نص في الشاة فبقى على أصل القياس. وتجوز عن خمسة أو سبعة أو ثلاثة لأنه لما جاز عن سبعة فعمن دونهم أولى ولا تجوز عن ثمانية أخذا بالقياس فيما لا نص فيه. ولو كانت البدنة بين إثنين نصفين تجوز في الأصح لأنه لما جاز ثلاثة جاز نصف السبع تبعا له وإذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لأنه موزون ولو اقتسموا جزافا - أي تخمينا وقياسا - لا يجوز إلا إذا كان معه شيء من الأكارع[٤١] والجلد[٤٢].

ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم إشترك فيها ستة جاز. والإشتراك قبل الشراء أحب لأنه روي عن أبي حنيفة كراهية الإشتراك بعد الشراء لأنه أعدها للقربة فيمتنع عن بيعها[٤٣].

---

[٣٨] (البدائع: كتاب التضحية فصل في محل إقامة الواجب ج٦ ص٢٩٨، المهذب والمجموع: باب الأضحية ج٨ ص٢٨٦، المنهاج و مغني المحتاج: كتاب الأضحية ج٦ ص١٦٤،الإقناع: كتاب الصيد فصل في الأضحية ج٢ ص٥٦٦، الفقه الإسلامي وأدلته: ج٣ ص٦١١، المعتمد: ج٢ ص٤٧٥.

[٣٩] (مختصر الطحاوي: ص٣٠١.

[٤٠] (رواه مسلم: في كتاب الحج/ باب الإشتراك في الهدي ١٣١٨.

[٤١] (الأكارع جمع أكرع، وأكرع جمع كراع، والكراع في الغنم والبقر بمنزلة الظلف في الفرس والبعير وهو الساق يذكر ويؤنث.

[٤٢] (أي يكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الأكارع، أو يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد، أو يكون في جانب لحم وأكارع و في آخر لحم وجلد فحينئذ يجوز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس [مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج٤ ص١٦٩].

[٤٣] (الهداية: كتاب الأضحية ج٤ ١٥٠-١٥٢.

وَلَوِ اشْتَرَى سَبْعَةٌ أَوْ أَقَل بَدَنَةً، أَوِ اشْتَرَاهَا وَاحِدٌ بِنِيَّةِ التَّشْرِيكِ فِيهَا، ثُمَّ شَرِكَ فِيهَا سِتَّة أَوْ أَقَل، وَأَرَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ التَّضْحِيَةَ، وَآخَرُ هَدْيَ الْمُتْعَةِ، وَثَالِثٌ هَدْيَ الْقِرَانِ، وَرَابِعٌ كَفَّارَةَ الْحَلِفِ، وَخَامِسٌ كَفَّارَةَ الدَّمِ عَنْ تَرْكِ الْمِيقَاتِ، وَسَادِسٌ هَدْيَ التَّطَوُّعِ، وَسَابِعٌ الْعَقِيقَةَ عَنْ وَلَدِهِ أَجْزَأَتْهُمُ الْبَدَنَةُ. بِخِلاَفِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُرِيدُ سُبْعَهَا لِيَأْكُلَهُ، أَوْ لِيُطْعِمَ أَهْلَهُ، أَوْ لِيَبِيعَهُ، فَلاَ تُجْزِئُ عَنِ الآخَرِينَ الَّذِينَ أَرَادُوا الْقُرْبَةَ لأن القربة في إراقة الدم، فإن لم تكن هذه الإراقة قربة من واحد أو أكثر لم تكن قربة من الباقين. بخلاف ما لو كانت الإراقة قربة من الجميع وإن اختلفت جهتها، أو كان بعضها واجبا وبعضها تطوعا[٤٤].

وإذا مات أحد السبعة المشتركين في البدنة - أو البقرة - وقال الورثة إذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل لقصد القربة من الكل - وإن اختلفت الجهات كالأضحية والقران والمتعة - لأن الموت لا يمنع التقرب عن الميت بدليل أنه يجوز أن يتصدق عنه ويحج عنه وقد صح أن رسول الله ﷺ ﴿ضَحَّى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته﴾[٤٥] وإن كان منهم مَن قد مات قبل أن يُذبح فإذا ذبح عنه صار نصيبه للقربة، فلا يمنع جواز ذبح الباقين، ولو ذبحوها بلا إذن الورثة لم يجزهم لأن بعضها لم يقع قربة[٤٦].

وقال الشافعية : تجزئ البدنة الواحدة أو البقرة الواحدة عن سبعة لما رواه جابر رضي الله عنه قال ﴿نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنةَ عن سبعة والبقرةَ عن سبعة﴾[٤٧] ظاهره أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد. سواء كانوا أهل بيت أو بيوت، وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة واجبة أو مستحبة، أم كان بعضهم يريد اللحم. ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية، وبعضهم الهدي، ويجوز أن ينحر الواحد بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة، كتمتُع، وقِران، وفوات، ومباشرة، ومحظورات الإحرام. ولهم قسمة اللحم لأن قِسمتَه قسمة إفراز على الأصح.

---

[٤٤] (الموسوعة الفقهية: أضحية ج٥ ص٣٧-٣٨، البدائع: كتاب التضحية ج٦ ص٣٠٥-٣٠٦، مختصرالطحاوي: ٣٠٢.

[٤٥] (رواه ابن ماجه: في كتاب الأضاحي/ باب أضاحي رسول الله ﷺ ٣١٢٢.

[٤٦] (البدائع: كتاب التضحية/ فصل في شروط جواز إقامة الواجب ج٦ ص٣٠٦-٣٠٧، الهداية:كتاب الأضحية ج٤ ص١٦٢-١٦٣، الدر المختار مع رد المختار: ج٩ ص٤٧١.

[٤٧] (رواه مسلم: في كتاب الحج/ باب الإشتراك في الهدي ١٣١٨.

وتجزئ الشاة عن واحد ولا تجزء عن أكثر فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز[٤٨]. وعليه حمل ما روي عن عائشة رضي اللّه عنها قالت ﴿أن رسول الله ﷺ أمر بكبش فأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فقال لها يا عائشة هلُمِّي المُديَةَ - أي السكين - ثم قال اشحَذِيها - أي حدديها - بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحّى به﴾[٤٩].

وما روي عن عُمارة بن صياد رضي الله عنه أن أبا أيوب الأنصاري قال ﴿كنا نُضَحِّي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعدُ مباهاة﴾[٥٠]. ولكن الثواب فيما ذكر للمضي خاصة لأنه الفاعل[٥١].

اختلف الفقهاء في الأفضل من أنواع الحيوان

فقال الحنفية: الأصل أنه إذا استويا في اللحم والقيمة، فأطيبها لحما أفضل. وإذا اختلفا فيهما فالفاضل أولى. فالشاة أفضل من سُبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، وإن كان سُبُع البقرة أكثر لحما فهو أفضل. والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما، وإلا فهي أفضل، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة ولم يكن خصيا. فإن كان خصيا فالذكر في الضأن والمعز أفضل والأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا، لأن لحمها أطيب. وعلى هذا فالذكر الخصي أفضل، وإلا فالأنثى، والأبيض الأقرن أفضل من غيره[٥٢]. لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ﴿ضَحَّى بكبشين أملحين أقرنين﴾[٥٣].

---

[٤٨] (مثلا لو ضحّى الولد عن نفسه وقال: اللهم اجعل مثل ثواب هذا الذبح لوالدي جاز.

[٤٩] (رواه مسلم: في كتاب الأضاحي/ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة ١٩٦٧.

[٥٠] (موطأ مالك: كتاب الضحايا الشركة في الضحايا ١٣٩٧، ١٣٩٦.

[٥١] (مغني المحتاج: كتاب الأضحية ج٦ ص١٦٦، المجموع: باب الأضحية ج٨ ص٢٩١، الإقناع: كتاب الصيد والذبائح/ فصل في الأضحية ج٢ ص٥٧٦.

[٥٢] (الدر المختار مع رد المختار: كتاب الأضحية ج٩ ص٤٦٦-٤٦٧،الفقه الإسلامي وأدلته: الأضحية ج٣ ص٦١٢.

[٥٣] (رواه البخاري: في كتاب الأضاحي/ باب التكبير عند الذبح ٥٥٦٥، ومسلم: في كتاب الأضاحي/ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة ١٩٦٦.

و قال الشافعية : والأضحية بالبدنة أفضل من البقرة لأنها أعظم في اللحم، والبقرة أفضل من الشاة، لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة، لأنه ينفرد بإراقة الدم، وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة لكثرة إراقة الدم ولأن لحم الغنم أطيب. والضأن أفضل من المعز لما روى عبادة بن صامت رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال ﴿خير الأضحية الكبش الأقرن﴾[٥٤] ولأن لحم الضأن أطيب، والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ ﴿ضَحَّى بكبشين أملحين﴾ [٥٥] والأملح الأبيض. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: استكثار القيمة في الأضحية أفضل من استكثار العدد[٥٦]. ولو ضحّى ببدنة أو بقرة بدل شاة واجبة فالزائد تطوع فله صرفه مصرف أضحية التطوع من إهداء وتصدق[٥٧].

حاصل ما أشير إليه أربعة أنواع تختلف فيها الأضحية بالإعتبار فمن حيث إظهار الشعار فالبدنة ثم البقرة أفضل وهي المرتبة الأولى ومن حيث طيب اللحم أفضلها الضأن وهي المرتبة الثانية ومن حيث الإنفراد إراقة الدم فالشاة أفضل من المشاركة في بدنة أو بقرة وهي المرتبة الثالثة ومن حيث اللون فالبيضاء أفضل وهي المرتبة الرابعة[٥٨].

فقال الحنفية والشافعية : يستحب التضحية بالسمينة من غير السمينة لأنها أفضل من غير السمينة لما روى ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال في قوله تعالى ﴿ومن يعظم شعآئِر الله﴾[٥٩] - أي ومن يعظم أمور الدين - قال تعظيمها، إستسمانها وإستحسانها[٦٠].

---

[٥٤] (رواه البيهقي عن عبادة وعن أبي أمامة ج٩ ص٢٧٣.

[٥٥] (رواه البخاري: في كتاب الأضاحي/ باب التكبير عند الذبح ٥٥٦٥، ومسلم:في كتاب الأضاحي/ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة ١٩٦٦.

[٥٦] (فلو كان معه دينار ووجد به شاة سمينة وشاتين دونها فالشاة أفضل لأن المقصود اللحم.

[٥٧] (المنهاج ومغني المحتاج: كتاب الأضحية ج٦ ص١٦٧، المهذب والمجموع: باب الأضحية ج٨ ص٢٨٩-٢٩٠، الإقناع: في كتاب الصيد/ فصل في الأضحية ج٢ ص٥٦٨، المعتمد: الأضحية ج٢ ص٤٨٠.

[٥٨] (بجيرمي على الخطيب: كتاب الصيد فصل في الأضحية ج٤ ص٣٣٤.

[٥٩] (الحج ٣٢.

[٦٠] (رواه البيهقي: ج٩ ص٢٧٣، المهذب والمجموع: باب الأضحية ج٩ ص٢٨٩، البدائع: كتاب التضحية ج٦ ص٣٢٦، الفقه الإسلامي وأدلته: الأضحية ج٣ ص٦١٣، المعتمد: الأضحية ج٢ ص٤٨٠

شروط الأضحية

يشترط لصحة الأضحية ما يأتي.

١- النية:

فقال الحنفية : لا تجزئ الأضحية بدون النية لأن الذبح قد يكون للحم، وقد يكون للقربة، وللقربة جهات منها المُتعة والقِران والإحصار وجزاء الصيد. فلا تتعين الأضحية إلا بالنية، ولأن الفعل لا يقع قربة بدون النية، لقوله ﷺ ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾[٦١] و يكفيه أن ينوي بقلبه ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه لأن النية عمل القلب، والذكر باللسان دليل عليها[٦٢].

وقال الشافعية : تشترط النية للتضحية، عند الذبح للأضحية لأنها عبادة والأعمال بالنيات لقوله ﷺ ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾.[٦٣] وتكون النية عند الذبح، لأن الأصل اقتران النية بأول الفعل، إلا إذا سبق تعيين الشاة للأضحية فيكفي ذلك في النية، أما إن قال جعلتها أضحية فيشترط النية عند ذبحها في الأصح وإن وكّل في الذبح نوى عليها عند إعطائها للوكيل، أو عند ذبحه لأنه قائم مقامه[٦٤].

٢- الأنعام:

فقال الحنفية والشافعية :يشترط أن تكون الأضحية من الأنعام كما سبق ولا تكون من غيرها.

٣-السن:

يشترط في الأضحية أن تكون في سن لا تقل عنه، ويختلف ذلك بحسب النوع.

---

[٦١] (رواه البخاري: باب كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ ١ ؟، ومسلم: في كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ١٩٠٧.

[٦٢] (البدائع: كتاب التضحية / فصل في شروط جواز إقامة الواجب ج٦ ص٣٠٥.

[٦٣] (رواه البخاري: باب كيف كان بدء وحي إلى رسول ﷺ ١ ؟، و مسلم: في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ١٩٠٧.

[٦٤] (المنهاج ومغني المحتاج: كتاب الأضحية ج٦ ص١٧٣، الروضة: كتاب الضحايا ج١ ص٦٤٩-٦٥٠،المعتمد: الأضحية ج٢ ص٤٨٣.

فقال الحنفية: المعز: ما أتم سنة وطعن (دخل في الثانية)، والبقر والجاموس ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، والإبل: ما أتم خمس سنوات، ودخل في السادسة. أي يجزئ من ذلك كله الثَنِيُّ.[٦٥] فصاعدا إلا الضأن، فإن الجزع منه يجزئ وهو ما له ستة أشهر إذا كان عظيما أو أو سمينا لقوله ﷺ ﴿يجوز الجذع من الضأن أضحية﴾.[٦٦] وبين حالة سمنه بما إذا خلط بالثنايا يشتبه على الناظر من بعيد فلا يمكن تمييزه مما له سنة[٦٧].

و قال الشافعية: يشترط في الإبل أن لا يقل سنها عن خمس سنوات ودخلت في السادسة، وأن لا يقل سن البقر والمعز عن سنتين ودخلت في الثالثة، ولا يقل سن الضأن عن سنة ودخل في الثانية، إلا أنه يجوز التضحية بالضأن إذا أجذع قبل تمام السنة بأن سقطت أسنانه لحديث رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ﴿لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعَسَّر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن﴾[٦٨] ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الإحتلام فإنه يكفي أسبقهما[٦٩].

٤- السلامة من العيوب:

يشترط في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب التي تنقص اللحم لأن المقصود من الأضحية اللحم.

فقال الحنفية: لا تجوز الأضحية بالعوراء - وهي الذاهبة إحدى العينين - والعمياء- وهي الذاهبة العينين - والعرجاء - وهي التي لا تمشي برجلها العرجاء إلى المذبح إنما تمشي بثلاثة قوائم والعجفاء- وهي التي ذهب مخها من شدة هُزالها - والمريضة البين مرضها لما روى البرا بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ﴿أربع لا تجزئ في الأضاحي فقال العوراء البين

---

[٦٥] (وهو ابن خمس من الإبل، وحولين من البقر والجاموس وحول من الضأن والمعز. [مجمع الأنهر: كتاب الأضحية ج٤ ص١٧١]

[٦٦] (رواه أحمد: مسند النساء حديث أم بلال ٢٧٠٧٣، وابن ماجه: كتاب الأضاحي/ باب ما تجزئ من الأضاحي ٣١٣٩.

[٦٧] (الفقه الإسلامي وأدلته: ج٣ ص٦١٤، البدائع: كتاب التضحية/ فصل في محل إقامة الواجب ج٦ ص٣٠١.

[٦٨] (رواه مسلم: في كتاب الأضاحي/ باب سن الأضحية ١٩٦٣، وأبو داود: في كتاب الضحايا/ باب ما يجوز من السن في الضحايا ٢٧٩٧، وأحمد: مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه ١٤٣٤٨-١٤٥٠٢.

[٦٩] (الروضة: كتاب الضحايا ج١ص٦٤٤- ٦٤٥، المجموع: باب الأضحية ج٨ ٢٨٧، المنهاج ومغني المحتاج: كتاب الأضحية ج٦ص١٦٥،المعتمد: الأضحية ج٢ ص٤٨١.

عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها - أي عرجها - والعجفاء التي لا تنقي[٧٠] والهتماء - التي لاأسنان لها، ويكفي بقاء الأكثر، فعن أبي يوسف أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة وعنه إن بقى ما يمكن الإعتلاف به أجزأه لحصول المقصود، والسَّكَّاء - وهي التي لا أذن لها خلقة - ولا تجوز مقطوعة إحدى الأذنين بكمالها ولا التي لها أذن واحدة خلقة، فلو لها أذن صغيرة خلقة اجزئت وَلا الْجَذَّاء مَقْطُوعَة رُءُوسِ ضَرْعِهَا أَوْ يَابِسَتِهَا، و لَا الجدعاء مَقْطُوعَةُ الْأَنْفِ، وَلَا الْمُصَرَّمَة[٧١] أَطْبَاؤُهَا: وَهِيَ الَّتِي عُولِجَتْ حَتَّى انْقَطَعَ لَبَنُهَا، وَلَا الَّتِي لَا أَلْيَةَ لَهَا خِلْقَةً، وَلَا الْخُنْثَى لِأَنَّ لَحْمَهَا لَا يَنْضَجُ، وَلَا الْجَلَّالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعُذْرَةَ وَلَا تَأْكُلُ غَيْرَهَا. أما إذَا كَانَتْ تَخْلِطُ تُجْزِئ. ولامقطوعة أَكْثَر من ثلث الْأُذُنِ أَوْ الذَّنَبِ أو الألية، أَو الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ نُورِ عَيْنِهَا [٧٣] لأن الأكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الأكثر، ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا، وعليه الفتوى. فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ. وَفِي الشَّاةِ وَالْمَعْزِ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا إحْدَى حَلَمَتَيْهِمَا خِلْقَةً أَوْ ذَهَبَتْ بِآفَةٍ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ يَجُزْ، وَفِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ إنْ ذَهَبَتْ وَاحِدَةٌ يَجُوزُ أَوْ اثْنَتَانِ لَا.

وهذه العيوب المذكورة تمنع من صحة الأضحية إذا كانت قائمة وقت الشراء أما لو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع - عن التضحية - فإن كان غنيا غيّرها،وإن كان فقيرا تجزئه. وكذلك تجزئه لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه. بخلاف الغني، لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء، فلم تتعين الشاة المشتراة بالشراء، وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت الشاة المشتراة للأضحية ولا يجب ضمان نقصانه.

---

[٧٠] (لا تنقي من النقي: وهو المخ في العظم. ومعناه التي لا يطلع فيها مخ أي لا نقي لها.

[٧١] (رواه أبو داود: في كتاب الضحايا/ باب ما يكره من الضحايا ٢٨ ٢٠، والترمذي أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما لا يجوز من الأضاحي ١٤٩٧، والنسائي: في كتاب الضحايا/ ما نهي عنه من الأضاحي العوراء ٤٣٦٩، وابن ماجه: في كتاب الأضاحي/ باب ما يكره أن يضحى به ٣١٤٤.

[٧٢] (مُصَرَّمَةٌ كَمُعَظَّمَةٍ، مِنْ الصِّرْمِ: وَهُوَ الْقَطْعُ.

[٧٣] (ومعرفة المقدار في غير العين متيسر، وفي العين قالوا تشد العين المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوما أو يومين، ثم يقرب العَلَف إليها قليلا قليلا فإذا رأته من موضع أعلم على ذلك المكان، ثم تشد عينها الصحيحة، وقرب إليها العلف قليلا قليلا، حتى إذا رأته من مكان أعلم عليه، ثم ينظر إلى التفاوت ما بينهما - أي مكانين - فإن كان ثلثا فالذاهب الثلث، فإن كان نصفا فالنصف.

وَلَوْ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً وَهِيَ صَحِيحَةٌ ثُمَّ أَعْوَرَتْ عِنْدَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ قُطِعَتْ أُذُنُهَا كُلُّهَا أَوْ أَلْيَتُهَا أَوْ ذَنَبُهَا أَوْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهَا فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَمْشِيَ لَا تُجْزِئُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ مَكَانَهَا أُخْرَى لِمَا بَيَّنَّا بِخِلَافِ الْفَقِيرِ. وَلَا يَضُرُّ تَعَيُّبُهَا مِنْ اضْطِرَابِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ وَكَذَا لَوْ مَاتَتْ فَعَلَى الْغَنِيِّ غَيْرُهَا لَا الْفَقِيرِ. وَلَوْ ضَلَّتْ أَوْ سُرِقَتْ فَشَرَى أُخْرَى فَظَهَرَتْ فَعَلَى الْغَنِيِّ إحْدَاهُمَا وَعَلَى الْفَقِيرِ كِلَاهُمَا.

وتجوز الأضحية بِالْجَمَّاءِ وهِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا خِلْقَةً وَكَذَا الْعُظْمَاء وهي الَّتِي ذَهَبَ بَعْضُ قَرْنِهَا بِالْكَسْرِ أَوْ غَيْرِهِ، لأن القرن لا يتعلق به مقصود، فَإِنْ بَلَغَ الْكَسْرُ إلَى الْمُخِّ لَمْ يَجُزْ. والخَصِيّ لأن لحمه أطيب، والجرباء السمينة لأن الجرب يكون في جلدها، ولا نقصان في لحمها بخلاف المهزولة، لأن الهزال يكون في لحمها، وَالثَّوْلَاءِ أَيْ الْمَجْنُونَةِ إذَا لَمْ يَمْنَعْهَا مِنْ السَّوْمِ وَالرَّعْيِ، وَإِنْ مَنَعَهَا لَا تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِهَا. و وتجزئ الشرقاء وهي مشقوقة الأذن طولا، والخرقاء وهي المثقوبة الأذن ثقبا مستديرا، والمقابلة وهي التي يقطع شيء من مقدم أذنها، والمدابرة وهي التي يقطع شيء من مؤخر أذنها.

و أما ما روي عن علي رضي الله عنه قال ﴿أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين[٧٤] ولانضحّي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولاشرقاء﴾[٧٥] فمحمول على الندب.

وتجوز الحولاء وهي التي في عينها حول، والمجزوزة وهي التي جز صوفها قبل الذبح لينتفع به، والمجبوب العاجز عن الجماع، والتي بها سعال، والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي لها كيّ، والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لا لسان لها في الغنم أي لا البقر لأنه يأخذ العلف باللسان والشاة بالسِّن[٧٦].

---

[٧٤] (أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع.

[٧٥] (رواه أبو داود:كتاب الضحايا/ ما يكره من الضحايا ٢٨٠٤، والترمذي: أبواب الأضاحي عن رسول ﷺ / باب ما يكره من الأضاحي ١٤٩٨، والنسائي: كتاب الضحايا المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ٤٣٦٢، وابن ماجه: كتاب الأضاحي/ باب ما يكره أن يضحي به ٣١٤٢.

[٧٦] (الدر المختار مع رد المحتار: كتاب الأضحية ج٩ ص٤٦٧- ٤٨١، الهداية: كتاب الأضحية ج٤ ص١٥٦- ١٦٠، البدائع: كتاب التضحية/ فصل في شروط جواز إقامة الواجب ج٦ ص٣١٢-٣١٧، الفقه الإسلامي وأدلته: الأضحية ج٣ ص٦١٧.

وقال الشافعية : لا تجزئ العيوب المنصوص عليها في الحديث وهي العجفاء وهي التي ذهب مخها من شدة هُزالها وإن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها أجزأت، والمريضة التي بين مرضها سواء يرجى زوال مرضه أم لا، والعرجاء إن إشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلإ الطيب وتتخلف عن القطيع، وإن كان يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر. فلو إنكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم تجزئ. ولو أضجع الأضحية ليضحي بها وهي سليمة، فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجزئه على الأصح لأنها عرجاء عند الذبح، فأشبه مالو إن كسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزئ، والعوراء البين عورها بأن لم تبصر بإحدى عينيها وإن بقيت الحدقة لفوات المقصود وهو كمال النظر.

وروي عن براء بن عازب رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: ﴿أربع لا تجزئ في الأضاحي العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها - أي عرجها - والعجفاء التي لا تنقي﴾ [٧٧] ويقاس على هذه العيوب الأربعة غيرها مما ينقص اللحم ولا يضر اليسير من العيوب السابقة لعدم تأثيره في اللحم.

ولا تجزئ العمياء وهي الذاهبة العينين ولا الهيماء وهي التي لا تستقر في مكان، ولا الهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه فهو تابع لشهوة بطنه، ولا الثولاء وهي المجنونة التي تستدير في الرعي ولا ترعى إلا قليلا، فتهزل ولا تجزئ التي إنكسر أو تناثر جميع أسنانها بخلاف المخلوقة بلا أسنان وكان الفرق أن فقد جميعها بعد وجودها يأثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة، ولا تجزئ مقطوعة كل الأذن وكذا مقطوعة بعض الأذن وإن كان يسيرا لذهاب جزء مأكول، وكذا المخلوقة بلا اذن ولا بالمخلوقة فاقد بعض الأذن وشلل الأذن كفقدها، لأن الأذن عضو لازم غالبا. ولا تجزئ مقطوع بعض اللسان لأنه يضر لحدوث ما يأثر، ولا ذات جرب بين قليلا كان أو كثيرا سواء يرجى زوال جربه أم لا. لأنه

---

[٧٧] (رواه أبو داود: في كتاب الضحايا/ باب ما يكره من الضحايا ٢٨٠٢، والترمذي: أبواب الأضاحي عن رسولﷺ / باب ما لا يجوز من الأضاحي ١٤٩٧، والنسائي والنسائي:في كتاب الضحايا ما نهي عنه من الأضاحي العوراء ٤٣٦٩، وابن ماجه:في كتاب الأضاحي/ باب ما يكره أن يضحّى به ٣١٤٤.

يفسد اللحم والودك وينقص القيمة، ولا تجزئ الحامل لأن الحمل ينقص لحمها، ولا تجزئ التي أخذ الذئب مقدارا بينا من فخذها بإضافة اليه، ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها لم تجزئ، والذنب كالأليا، وقطع بعض الأليا أوالضرع كقطع كله، ولا تجزئ المشيَّعة وهي المتأخرة عن الغنم فإن كان ذلك لهزال أو علة منع لأنها عجفاء وإن كان عادة وكسلا لم يمنع.

وتجزئ العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لأن ذلك لا يأثر في اللحم والعشواء وهي التي تبصر بالنهار دون اليل لأنها تبصر وقت الرعي غالبا، وتجزئ المخلوقة بلا ضرع وإلية وذنب، وتجزئ التي ذهب بعض أسنانها أو أكثرها لأنه لا يأثر في الإعتلاف ونقص اللحم، فلو ذهب الكل ضرَّ، ويجزئ الخصي والفحل وإن كثر نَزَوَانُه لما روي عن عائشة رضي اللّه عنها قالت ﴿كان رسول الله ﷺ إذا ضحّى إشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين﴾[٧٨] - أي خصيين - وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة، وأيضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالأكل فلا يضر فقدها، منه يأخذ أن مقطوع الذكر يجزئ وهو كذالك. والخنثى لأن ليس فيه ما ينقص اللحم، والأنثى وإن كثرت ولادتها ولم يطب لحمها إلا إذا انتهينا إلى العجف البين. و تجزئ مع الكراهة التضحية بالجلجاء وهي التي لم يخلق لها قرن، وبالقصماء وهي التي إنكسر غلاف قرنها وبالعضباء وهي التي إنكسر قرنها سواء دمي قرنها بالإنكسار أم لا مالم يعب اللحم لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض، وذات القرن أفضل لما روي عن أنس رضي الله عنه قال ﴿ضَحَّى النبيﷺ بكبشين أملحين أقرنين﴾[٧٩].

وتجزئ المصعاء وهي الممايلة الأذن لكبرها والعرقاء وهي المرتفعة الأذن إلى قرنها والشرقاء وهي المشقوقة الأذن طولا، والخرقاء وهي المثقوبة الأذن ثقبا مستديرا من الكيّ والمقابلة

---

[٧٨] (رواه أحمد: مسند عائشة بنت الصديق رضي الله عنها ٢٥٨٤٣- ٢٥٨٨٦، وابن ماجه: كتاب الأضاحي/ باب أضاحي رسول الله ﷺ ٣١٢٢.

[٧٩] (رواه البخاري:كتاب الأضاحي/ باب التكبير عند الذبح ٥٥٦٥، ومسلم:كتاب الأضاحي/ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة ١٩٦٦، وأبو داود: كتاب الضحايا/ ما يستحب من الضحايا ٢٧٩٣، والترمذي: أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الأضحية بكبشين ١٤٩٤، والنسائي: في كتاب الضحايا الكبش ٤٨٨٧،وابن ماجه: كتاب الأضاحي/ باب أضاحي رسول الله ﷺ ٣١٢٠، والدارمي: من كتاب الأضاحي/ باب السنة في الأضحية ١٩٨٨، وأحمد: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ١١٩٦٠.

وهي التي قطع من مقدم أذنها فلقة وتدلّت في مقابلة الأذن ولم ينفصل، والمدابرة وهي التي قطع من مؤخر أذنها فلقة وتدلّت منه، ولم ينفصل، وكذا صغيرة الأذن. والدليل ما روي عن علي رضي الله عنه قال ﴿أمرنا رسول ﷺ أن نستشرف العين والأذنين[٨٠] ولا نضحّي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء﴾[٨١ ٨٢].

وإذا نذر الشخص أن يضحي بحيوان معين، فيه عيب يمنع الإجزاء لزمه، وكذا إذا قال عن شاة معيبة: هذه أضحيتي لزمه ذبحها لالتزامه بها، ويثاب على ذلك، لكنها لا تقع أضحية، ويكون ذبحها قربة، وتفرق لحمها صدقة، ولا تجزئ عن الأضحية لأن السلامة شرط لها[٨٣].

وقت الأضحية ومكانها

فقال الحنفية والشافعية: إن أفضل وقت التضحية هو اليوم الأول قبل زوال الشمس لأنه هو السنة. لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء﴾[٨٤] وأن الذبح قبل الصلاة أو في ليلة العيد لا يجوز عملا بالحديث السابق.

فقال الحنفية: يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم الأضحى،ويستمر إلى قبيل غروب الشمس اليوم الثالث إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار المطالبين بصلاة العيد الذبحُ في اليوم الأول إلا بعد صلاة العيد، ولو قبل الخطبة لكن بعدها أحب، أو بعد مضي مقدار وقت

---

[٨٠] (أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع.

[٨١] (رواه أبو داود: في كتاب الضحايا/ باب ما يكره من الضحايا ٢٨٠٤، والترمذي: أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ/ باب ما يكره من الأضاحي ١٤٩٨،والنسائي: في كتاب الضحايا/ المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ٤٣٧٢، وابن ماجه: كتاب الأضاحي/ باب ما يكره أن يضحي به ٣١٤٢.

[٨٢] (المهذب والمجموع: باب الأضحية ج٨ ص٢٩٢-٢٩٨، المنهاج ومغني المحتاج: كتاب الأضحية ج٦ ص١٦٨-١٦٩، الإقناع و بجيرمي: كتاب الصيد/ فصل في الأضحية ج٤ ص٣٣٤- ٣٣٧، الروضة: كتاب الضحايا/ فصل في صفتها ج١ ص٦٤٥-٦٤٧، الفقه الإسلامي وأدلته: الأضحية ج٣ ص٦١٩، المعتمد: الأضحية ج٢ ص٤٨٢-٤٨٣.

[٨٣] (المعتمد في الفقه الشافعي ج٢ ص٤٨٣.

[٨٤] (رواه البخاري: في كتاب العيدين/ باب الخطبة بعد العيد ٩٦٧، ومسلم: في كتاب الأضاحي/ باب وقتها ١٩٦١، والنسائي: في كتاب صلاة العيدين الخطبة يوم العيد ١٥٦٣، واحمد: أول مسند الكوفيين حديث البراء بن عازب ١٨٤٨١.

الصلاة في حال تركها لعذر، وأما أهل القرى الذين ليس عليهم صلاة العيد فيذبحون بعد فجر اليوم الأول. وإن ضلت الشاة أو سرقت فاشترى أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحهما، وإن ذبح الأولى جاز، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر، وإلا تصدق بالفضل فيما بينها وبين الأولى. وإذا أخطأ الناس في تعيين يوم العيد، فصلوا وضحوا ثم بات لهم أنه يوم عرفة -الوقفة - ، أجزأتهم الصلاة والتضحية لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ، فيحكم بالجواز، صيانة لجميع المسلمين. وأيام الذبح ثلاثة: يوم العيد - النحر - ويومان بعده. ويكره تنزيها الذبح ليلا، لإحتمال الغلط في الذبح في ظلمة الليل. ولو تركت التضحية حتى مضى وقتها تصدق بها صاحبها حية - وهو الأفضل - إن كانت منذورة أوجبها على نفسه، أو مشتراة من فقير أو غني لأضحية، لأنها في حكم المنذورة عرفا، ولا يأكل الناذر منها فإن أكل تصدق بقيمة ما أكل. وأما الغني إذا لم يشتر الأضحية، فيتصدق بقيمة شاة على الصحيح، وهو قول الإمام وصاحبيه، لأن الأضحية واجبة على الغني، و تجب على الفقير بالشراء بنية الأضحية[٨٥].

وَإِنْ أَخَّرَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ حَتَّى يَتَنَصَّفَ النَّهَارُ، فَإِنْ اشْتَغَلَ الْإِمَامُ فَلَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَلَوْ ذَبَحَ وَالْإِمَامُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ وَكَذَا إذَا ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، وَلَوْ ذَبَحَ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ، لا يجوز عند أبي حنيفة ويجوز عند صاحبيه.

وَلَوْ صَلَّى الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ وَذَبَحَ رَجُلٌ أُضْحِيَّتَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مِنْ الْغَدِ وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعِيدَ الْأُضْحِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالْأُضْحِيَّةَ وَقَعَتَا قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَمْ يَجُزْ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ عُلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ النَّاسُ يُعِيدُ بِهِمْ الصَّلَاةَ بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ، وَهَلْ يَجُوزُ مَا ضَحَّى قَبْلَ الْإِعَادَةِ؟ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَ بَعْدَ صَلَاةٍ يُجِيزُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّ فَسَادَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي عِنْدَهُ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةً مُعْتَبَرَةً

[٨٥] (ولو نذر أن يضحي ولم يسم شيأ يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو أكل فعليه قيمة ما أكل[مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر كتاب الأضحية]

عِنْدَهُ، فَعَلَى هَذَا يُعِيدُ الْإِمَامُ وَحْدَهُ وَلَا يُعِيدُ الْقَوْمُ وَذَلِكَ اسْتِحْسَانًا وَذُكِرَ فِي اخْتِلَافِ زُفَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُعِيدُ بِهِمْ الصَّلَاةَ وَلَا يَجُوزُ مَا ضَحَّى قَبْلَ إعَادَةِ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ الْإِمَامِ ثُمَّ عُلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُعَادُ، وَقَدْ جَازَتْ الْأُضْحِيَّةُ عَنْ الْمُضَحِّي؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ قَدْ جَازَتْ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فَتَرْكُ إعَادَتِهَا بَعْدَ تَفَرُّقِ النَّاسِ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُنَادِيَ النَّاسَ أَنْ يَجْتَمِعُوا ثَانِيًا، وَهُوَ أَيْسَرُ مِنْ أَنَّهُ تَبْطُلُ أَضَاحِيهِمْ.

وَلَوْ صَلَّى الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ وَذَبَحَ رَجُلٌ أُضْحِيَّتَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لِلْإِمَامِ أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ كَانَ بِالْأَمْسِ جَازَتْ الصَّلَاةُ وَجَازَتْ لِلرَّجُلِ أُضْحِيَّتُهُ. لَوْ كَانَ الْإِمَامُ حَاضِرًا فَلَمْ يُصَلِّ لِعَارِضِ أَسْبَابٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُنَاكَ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ إلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ. وَلَوْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ جَازَتْ الْأُضْحِيَّةُ لِأَنَّ الذَّبْحَ حَصَلَ فِي وَقْتِهِ فَيُجْزِيهِ وَاَللَّهُ - عَزَّ شَأْنُهُ - أَعْلَمُ. وإن صليت صلاة العيد في مواضع من المصر كفى في صحة التضحية الفراغ من الصلاة في أحد المواضع.

فإن كان الرجل في المصر والشاة في موضع لا يصلى فيه وقد كان أمر أن يضحوا عنه فضحوا بها بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد فإنها تجزيه وعلى عكسه فإنها لا تجزيه، وإنما ينظر في ذلك إلى موضع الأضحية لا إلى المضحَّى عنه وإنما كان ذلك لأن الذبح هو القربة فيُعتبر مكان فعلها[٨٦].

ودليل الحنفية على جواز الذبح بعد الصلاة ولو قبل الخطبة: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه المتقدم ﴿مَن ضَحَّى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح، بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين﴾[٨٧] وحديث أنس رضي الله عنه ﴿من ضحّى قبل الصلاة

---

[٨٦] (الفقه الإسلامي وأدلته: ج٣ ص٦٠٧، الدر المختار مع رد المختار: كتاب الأضحية ج٩ ص٤٦٠-٤٦٥،البدائع: كتاب التضحية/ فصل في شروط جواز إقامة الواجب ج٦ ص٣٠٨-٣١١، الهداية والبداية: كتاب الأضحية ج٤ ص١٥٢-١٥٦، اللباب شرح الكتاب: كتاب الأضحية ج٣ ص٢٣٣-٢٣٤، مختصرالطحاوي ص٣٠١.

[٨٧] (رواه البخاري: في كتاب الأضاحي/باب سنة الأضحية وقال ابن عمر هي سنة ومعروف ٥٥٤٥.